

مجلس الوزراء

قرار رقم (5) لسنة 2001
بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين
تملك العقارات المبنية والأراضي

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1999 بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،
وعلى رأي المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية بالموافقة على تخصيص المناطق التي اقترحتها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة لتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،
وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

المادة الأولى

- يُسمح لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين في المناطق المبينة في الخرائط المرافقة لهذا القرار ، وهذه المناطق هي :
- 1- مناطق العمارات السكنية والتجارية فئة 10 طوابق أو أكثر في منطقة المنامة وهي :
 - أ- ضاحية أحمد الفاتح (الجفير سابقاً) .
 - ب- ضاحية الحورة .
 - ج- منطقة بوغزال .
 - د- ضاحية السيف (عمارات فئة 10 و 5 و 3 طوابق .
 - هـ- ضاحية شمالي المنامة بما فيها المنطقة الدبلوماسية .
 - 2- المناطق السياحية التالية :
 - أ - منطقة درة خليج البحرين .
 - ب- منطقة دانات حوار .
 - ج- منطقة جزر أمواج .
 - 3- أراضي المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية والصحية والتعليمية والتدريبية.

المادة الثانية

يكون تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في المناطق المشار إليها في المادة السابقة بمراعاة الغرض الذي أعدت له ، وبالشروط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ 4 ذي الحجة 1421 هـ
الموافق 27 فبراير 2001 م





